

الفصل الأول

بطلان دعوى النسخ

- معنى النسخ
- تبديل احكام شرعية في عهد النبى
- ادلة القائلين بالنسخ
- ابطال القول بالنسخ
- الرد على رسالة للاستنادية
- دليل عدم وجود النسخ

١ — معنى النسخ

قال الله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا » (١)

قال الضحاك وابن المسيب وقتادة : هذه الآية كانت تبين طريقة التصرف في توزيع تركة الميت ، ثم نزلت آية المواريث فأبطلتها ، وانتهت العمل بها ، فأبى المواريث هي النسخة ، والآية التي بطل العمل بها — وهي هنا الآية الثامنة في سورة النساء — تسمى منسوخة ، وذلك الإبطال للحكم السابق هو ما يسمى نسخا .

ومثل هذا الذي ذكرناه في الآية السابقة : قيل في كثير من الآيات ، والفت في بيانها كتب كثيرة ، وأشهر المؤلفين في هذا أبو عبد الله محمد بن حزم ، وابن هلال السعدي النحوي . وأبو القاسم هبة الله بن سلامة المعروف بابي النصر المتوفى عام ٤١٠ هـ .

واستمع كثير من المفسرين والفقهاء الى روايات هؤلاء المؤلفين — دون تمحيص تام لرواياتهم — فحجبت عنا أقواء تشريعات هامة ، وأصبحت فكرة وجود النسخ والمنسوخ في القرآن عقيدة مسلمة عند أكثر الباحثين . . وأسرف المحدثون والمفسرون — الا القليل — في دعاوى النسخ ، حتى بلغ ما قيل انه منسوخ (٥٦٥) آية ، بعضها نسخ حكمه وبقي لفظه ، وبعضها نسخ حكمه ولفظه ، وبعضها نسخ لفظه دون حكمه ، على حد تعبيرهم . كما أكثروا من التقسيمات باعتبارات مختلفة لا حاجة الى ذكرها ويمكن الرجوع اليها في غير هذا الكتاب (٢) .

٢ — تبديل الأحكام

نحن لا نعنى باثبات ان جميع الآيات محكمة ، انكار ان هناك احكاما عملية فعلها الرسول هو واصحابه ، ثم نزل القرآن فنهى عنها ، او غير

(١) النساء : ٨

(٢) النسخ في الشريعة الإسلامية للمؤلف ص ٦ — ٣٢ وص ٦٨ — ٧٢

فيها وهذب من شأنها .. وذلك مثل استقبال المسلمين بيت المقدس في صلاتهم — أول الاسلام — موافقة للعرف التجاري الموروث من أهل الكتاب عند الصلاة ، اذ كانوا يستقبلون بيت المقدس ، لأن العبادات أحكامها توقيفية لا يصح تبديلها حتى ينزل الوحي .. وكان شأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ، يسن بالمسلمين سنة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه بيان شرعى حتى ينزل الوحي ..

ثم نزل القرآن ينادى باستقبال البيت الحرام . « قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (١) .

وليس هذا من باب النسخ ، لأن الوحي لم يكن قد نزل من قبل أمرا باستقبال بيت المقدس ، ثم نزل بآية استقبال الكعبة .

وانما هذا من باب بيان الحكم الشرعى في أمر لم ينزل فيه بيان سابق ، وان شئت قلت : هو بيان لما يجب فعله تماما كالأوامر التى تنهى عن شرب الخمر ، وعن الزنا .

وما كان من الحكمة أن ينزل الله كل أحكام الشريعة بفروعها دفعة واحدة فينقل فهمها ووعيتها ، وقد أحسن الله تخير الاوقات لتنزيل أوامره ونواهيه . « وقال الذين كفروا : لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك لنثبت به فؤادك ، ورتلناه ترتيلا . ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيرا » (٢) .

٣ — أدلة القائلين بالنسخ

يستدل عامة القائلين بوجود النسخ في القرآن بأدلة ثلاثة :

- ١ — جواز النسخ عقلا .
- ٢ — نص القرآن على وقوعه في آيتين :

(٢) الفرقان : ٣٢ — ٣٣

(١) البقرة : ١٤٤

(١) قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ،
الم تعلم أن الله على كل شيء قدير » (١) .

(ب) وقوله : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا : إنما
أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون » (٢) .

٣ — أن العلماء السابقين استخرجوا مواد وقوعه في القرآن فعلا ،
والفوا في ذلك كتب الناسخ والمنسوخ .

* * *

٤ — إبطال الأدلة

نقض الدليل الأول :

الاستدلال على وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن بأنه أمر جائز عقلا
باطل ، لأن الجواز العقلي لا يقتضي الوجود الفعلي ، وليس دليلا على الوقوع
العقلي للجائز عقليا ، فانه من الجائز عقلا أن نقول : كلما سار محمد الى
المدرسة وجد جنيتها ذهبيا في طريقه ، ولكن هذا الجواز العقلي ليس معناه
وترع ذلك الفعل لمحمد .. فليس كل ما يمكن تصوره من الصور الخيالية
موجودا في الحقيقة وواقع الامر .. ولا يقول بغير هذا الا من سفه نفسه .
نقض الدليل الثاني :

(١) أما قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها
أو مثلها » فليست نصا في أن المراد بالنسخ هو النسخ للآية القرآنية ، فقد
حكى عن محيي الدين أبوبكر بن عربي أنه قال : « المراد بالآية في هذا الموضع
أنما هو المعجزة » ، وقد تابعه في ذلك الامام الشيخ محمد عبده ، وكان هذا
ردا على كفار قريش الذين طلبوا آية — أي معجزة كونية مادية — مثل
الآيات الكونية التي صنعها الله لاثبات نبوة الانبياء السابقين .

ويزكي هذا الرأي أن الآية ختمت بذكر قدرة الله تعالى . ولو كان المراد
بالآية هو الآية المنزلة . لختمت الآية بما يناسبها من العلم والحكمة .. وعلى
هذا : فالآية ليست في موضوع نسخ حكم وإزالته ، لنزول حكم آخر يعارضه .

(٢) النحل : ١٠١ .

(١) البقرة : ١٠٦ .

النسخ للشرائع القديمة :

وأرى أن سياق الآيات يدل على أن المراد بالنسخ هو نسخ الشرائع ، فالمعنى ما ننسخ من الشرائع السابقة بشرائع لاحقة ، فانما يكون بما هو خير وأنفع للمجتمع البشرى ، أو بما هو مثل ما مضى من الشرائع القديمة في الفائدة .. ويكون هذا رداً على اليهود الذين انتهوا النبي بأنه — حين يأتي بشريعة تخالف شريعتهم — انها يخالف عن أمر الله . كأن الوحي لا يصح أن يأتي بدين غير الدين الذى سبق في بعيد الأزمان الغابرة .

هذا هو ما يوحى به سياق الآيات : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ، ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ، والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم . ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » (١) .. ونسخ الشرائع موضوع آخر غير نسخ آيات القرآن . وبهذا لا تكون الآية نصاً ولا دليلاً على وجود النسخ بالمعنى الذى يقوله علماء الأصول .

وما حكاه بعض العلماء من الاجماع على أن لفظ (آية) حين يذكر في القرآن يراد به — عرفاً — الآية القرآنية : قول باطل ، فقد ورد لفظ آية بمعنى المعجزة المادية ، أو الشريعة السابقة على الاسلام عند جمهور المفسرين في قوله تعالى لموسى وهرون : « **بآياتنا انما ومن اتبعكمما الغالبون** » (٢) ، وفي قوله عن موسى ومعجزته : « **فلما جاءهم موسى بآياتنا بينات قالوا : ما هذا الا سحر مفترى** » (٣) .

وموسى لم تنزل عليه آية قرآنية باتفاق .

وفي سورة يوسف : « **وكأين من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون** » (٤) .. وما يمرون عليه — قطعاً — ليس آية قرآنية . وانما هو المظاهر المادية لقدرة الله تعالى ... وقد أوردت سبعة أوجه أخرى

(٢) القصص : ٣٥

(١) البقرة : ١٠٥ — ١٠٧

(٤) يوسف : ١٠٥

(٣) القصص : ٣٦

التأويل الآية ، كلها تجعلها في غير موضوع نسخ الآيات القرآنية في كتابي
« النسخ في الشريعة الإسلامية كما افهمه » (١) .

(ب) : وأما قوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما
ينزل قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون » (٢) . فليس نصا في موضوع
نسخ الآيات القرآنية بمعنى إبطال أحكامها بنزول آيات أخرى بأحكام
تنقضها .

فقد قال الكفار للنبي : « أنت بقرآن غير هذا ، أو بدله » (٣) ، وقال
الله لنبيه في الرد عليهم : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » (٤) ،
ونزل قوله تعالى « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر
بل أكثرهم لا يعلمون . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ، ليثبت الذين
آمَنوا ، وهدى وبشرى للمسلمين » (٥) . والآيات .. وذلك للرد مرة أخرى
على قول هؤلاء الكفار الذين طلبوا نزول قرآن يخلو من سب آلهتهم وتجريحهم .

والمعنى : وأعلم يا محمد — أننا لو أنزلنا قرآنا خاليا من تجريح سيئاتهم
وتهجينها ، وجعلناه قرآنا لين الأسلوب في قراءتهم لما رجعوا عن مفترياتهم
عليك . وزعمهم أن القرآن أساطير الأولين .. « والله أعلم بما ينزل » .
أى بالأسلوب الذى يليق بخطابهم .. فهو يقسو في الرد على الباطل ، ويلين
في الدعوة الى الحق في موطن آخر .

وإذا قرأ الباحث الآيات بعدها رأى نسق القرآن يعطى هذا المعنى
ويؤكد ، وهذا يخرج الآية من باب الناسخ والمنسوخ ، مما يجعلها لا دليل
فيها للمعارضين .

وهناك وجوه أخرى للآية كلها تؤكد أن الآية ليست في موضوع الناسخ
والمنسوخ (٥) .

ومنها أن المراد بالتبديل تبديل نوع المعجزة وجعلها تناسب العصر
فهى ليست في باب النسخ (١) .

(١) انظر النسخ في الشريعة الإسلامية ص ٤٨ — ٥٣ الطبعة الأولى .

(٢) النحل : ١٠١ (٣) يونس : ١٥

(٤) النحل ١٠١ ، ١٠٢

(٥) النسخ في الشريعة الإسلامية .. للمؤلف ص ٨٧ ، ٧٩

(٦) محاسن التأويل للقاسمى ١٠ / ٣٨٥٨ — ٣٨٥٩

نقض الدليل الثالث :

١ — مادامت أدلة القول بوجود النسخ في آيات القرآن منهارة فسان ما فعله المؤلفون في بيان (ناسخ ومنسوخ) منهار . هذا من ناحية .
٢ — والناحية الثانية : أن القرآن يبطل وينكر القول بنسخ الآيات القرآنية بعضها لبعض ، قال تعالى : « افلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » (١) .

فهو ينفي وجود اختلاف في القرآن ، وظاهرة النسخ انما هي اثبات لوجود هذا الاختلاف . الأمر الذي يبطله القرآن . ويجعل وجوده دليلا على انه من عند غير الله . . وحاشانا أن نقول : أن القرآن فيه اختلاف بين آياته ، لا في المعنى ، ولا في الأسلوب ، والبلاغة ، لاننا نؤمن بأنه كله من عند الله .

٣ — ومن ناحية ثالثة : اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يصار الى القول بالنسخ الا اذا لم يمكن التوفيق بين الآيات واثبات انه لا تعارض . . وقد استقرت جميع الآيات التي قيل فيها بالنسخ ، وأمكنني التوفيق واثبات انه لا تعارض بينهما (٢) . . وبهذا أصبح القول بوجود ناسخ ومنسوخ امرا لا يصح أن يصار اليه أو يقال به .

٥ — الرد على رسالة للأستاذية

بعد أن أصدرت كتابي « النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه » عام ١٣٨٠ هـ — ١٩٦١ م — تقدم زميل برسالة لنيل درجة الأستاذية في نفس الموضوع بعد تعديله الى « النسخ في القرآن » ونشرها بعد ذلك عام ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م . وقد التقينا في مجمل الأفكار الخاصة بضرورة الحذر من القول بالنسخ ، ولكنه استثنى بضع آيات قال : انا لم تنسخ ، وبهذا أنقذ رسالته من الرفض الذي كان يجب أن يكون لو انها كانت تكرارا في مجال التجديد ، وبالرغم من أنها قول معاد بالنسبة لما جرى عليه الفقهاء الأقدمون ، فقد استحق عليها صاحبها تقديرا طيبا ، لحسن عرضه ، وجديد تبويبه ، وكثرة

(١) النساء : ٨٢

(٢) النسخ في الشريعة : للمؤلف الباب الثاني

نقوله ، وعظيم مجهوده ، وهذه الآيات التى زعم انها لم تنسخ لست فى حاجة الى الرد عليها ، لأنها سبق تفصيل بيان عدم نسخها فى كتابنا «النسخ فى الشريعة الاسلامية» . وسنعرض الى بعضها فى كتابنا هذا ان شاء الله .

وقد كنت أؤثر عدم التعرض لهذه الرسالة كما آثرت ذلك بالنسبة لغيرها من الأبحاث التى تناولت نظريتنا فى النسخ بالنقد ، ولكن خاتم الاعتماد الجامعى لها يفرض علينا تتبعها فى أقوى المغالطات التى سيقى فى هذه الرسالة . وفى أبرز النقاط التى تابعتنا فيها .

١ - ما اتفقنا فيه على عدم نسخه :

ما قيل عنه منسوخ تلاوة لا حكما ، وما قيل انه نسخ من الآيات الاخبارية وهو نحو خمس وسبعين آية ، وآيات الوعيد التى قيل عنها منسوخة ، وآيات السيف البالغ عددها فى احصائه ٦٣ من الآيات وقيل عنها منسوخة ، والآيات التى قيل انها نسخت وناسخها مخصص او مقيد او منسر او مفصل وتبلغ ٤٨ من الآيات ، وما قيل بنسخه من آيات ظن ان بينها تعارضا بنسخ بعضها لبعض وهى نحو (٦٣) آية ليس فيها نسخ ولا تعارض عند التأمل ... كل هذه الابواب يتابعنا فيها صاحب الرسالة ويقرر انها غير منسوخة فلم يبق اذن الا ست آيات هى التى زعم فيها الكاتب توافر شروط القول بالنسخ (١) . وهذه الست سبق الرد عليها فى كتابنا المذكور آنفا وقد عجز عن مناقشتها وتفنيدها صاحب الرسالة فلم يستطع الاشارة الى بياننا عنها ، بل ولم يشر الى وجود كتابنا رغم انه وصل الى يديه فى الاسبوع الاول من صدره ، وقبل تقديم رسالته للمناقشة بل وقبل كتابتها .

٢ - خطر القول بالنسخ :

اعترف الكاتب بأن القول بالنسخ ادى بالرافضة وعلى راسهم زعيمهم « المختار بن أبى عبيد بن مسعود الثقفى » الى دعوى ان الله يجوز عليه البداء اذا جاز عليه النسخ ، لأن النسخ هو طريق القول بالبداء - أى ظهور وجه الصواب له - سبحانه - بعد الخطأ او الجهل . تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

(١) النسخ فى القرآن الكريم ص ١٣ ط أولى

ومن ثبت كان القول بأنه لا نسخ في القرآن ، عصمة للنفس من الانزلاق الى الهاوية .

والكاتب يزعم ان النسخ للحكم الشرعى انها هو بالنسبة لنا ، وليس نسخا بالنسبة للحكم في ذاته ، وهذا الخلط كقولك عن رجل انه ابيض وغير ابيض ، فالآية كالمعلقة النقدية بوجهيها ، والحكم الشرعى ان كان قد نزل من الله لعصر بعينه حدده الله سبحانه ووقته ثم أنزل — لعصر آخر — حكما شرعيا مغايرا ، كان الحكم الأول غير منسوخ ، لانه حكم مرهون بوقته مقيد بزمانه . . فما جاء بعد ذلك حكم خاص بأهل زمانه ، وظروفهم الطارئة ، ومن غساد الراى ان فتصور تغير الاحكام لمجرد مرور الزمن ، فالحق ان الحكم لا يفقد صلاحيته لمجرد دوران عقارب الساعة ، بل ولا يفقد صلاحيته لورود « الناسخ » كما يزعم — فان الناسخ ليس مرضا قاتلا ولا مبيدا لما فيه الحياة . ولا امرا مضادا لسابقه لانهما حكمان لأمرين متغايرين .

٣ — اليهودية ودعوى النسخ :

في عهد مروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية وفي عهد أبى جعفر المنصور بعد ذلك لمع نجم اليهودى « أبو عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهاني » ، فابتكر في اليهودية مبدا « النسخ في التوراة » وتبعته جماعة من اليهود سموا بالعيسوية ، وانما فعلوا هذا في وقت ازدهار التأليف في العلوم الشرعية وغيرها ، وفي غمرة جمع المعلومات وسيطرة روح القياس في كل العلوم المعاصرة عسى ان تكون في فكرته أسباب تدفع بها الى الفقهاء المتهاكلين على « القياس » والاستفادة من كل غريب والتأثر بكل أجنبي ، ولا يبعد أن يعلن يهودى اسلامه ويقحم بين العلماء وغيرهم فكرته فيقتل بها حيوية التعاليم الاسلامية في روائع بعض الآيات ، ويثير حولها الشبهات . . وقد حدث أن تابع المسلمون العيسوية بعد ذلك ثم جاء الزميل يتابعهم في بعض الاغاليط .

وقد اثار ان فكرة النسخ ليست بدعا في الاسلام وانما هي في التوراة والانجيل ، ونسى ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، وانه لا يصح أن يقاس على اليهودية والمسيحية فقه المسلمين . فضلا عن أن نشوء فكرة النسخ في اليهودية انها ابتكرت في العصر الاسلامى لاغراض يهودية خبيثة .

٤ - الشمعونية والنسخ :

انكرت « الشمعونية » وهم فرقة يهودية وجود النسخ في التوراة وقالوا : ان الحكم المنسوخ : ان كان مغيا بغاية فان ما يأتى بعده يكون حكما مستأنفا لا ناسخا ، لأن وفاءه على الغاية مع حلول غيره محله لا يسمى نسخا .

وان كان الحكم غير مغيا : فان كان مؤبدا بالنص لم يجز نسخه ، وان كان غير منصوص على تأبيده فما جاء بعده يكون لتقييد ظاهر الاطلاق ، ولا يسمى نسخا .

وبهذا نقياس الكاتب قرأنا على التوراة قياس غير سليم ، فان هذه الفرقة تقرر عدم وجود النسخ في شريعتها .. فاستثناس الكاتب باليهودية في موضوع النسخ يكون موحشا وغير مؤنس .

بقى ان نتساءل : اليس هذا القول منهم معبرا الى القول بأن شريعة التوراة لا ينسخها كتاب لاحق ؟

والجواب عن هذا : انهم قد يعنون من وراء هذه الحقيقة الوصول الى الباطل . ولكن الباطل الذى يحبونه لا يمكن أن يصلوا اليه عن هذا الطريق ، لأن التوراة التى لا تنسخ منها نصوصها مفقودة من قبل ظهور الاسلام ، وما في ايدي الناس - الآن - مما يسمى بالتوراة ، انها هو تاريخ وروايات ملفقة يحكيها مجهولون بدون أسانيد تاريخية تثبت اتصالها بأنبياء بنى اسرائيل .. يجمع على هذا المحققون من المسلمين والنصارى واليهود معا .

ثم انها فضلا عن ذلك - منصوص على أنها مغياة بمبعث النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به محمد صلوات الله وسلامه عليه - قد يوافق التوراة وقد يخالفها في بعض النصوص ، وليس موضوعنا هنا هو الخوض في كتب السابقين ومنزلتها من القرآن حتى نزيد هذا الاستطراد .

٥ - آية التبديل :

في الفقرة ٨٢ من الرسالة يقول في الآية « واذا بدلنا آية مكان آية » (١)

« ان التبديل يستلزم ازالة المبدل منه ، واحلال البديل مكانه ، ضرورة أنهما لا يجتمعان » .

وهذا المنطق — ان سلمنا بأنه حق — فهو لا ينطبق على التبديل في الآية ، لان الازالة فيها هي ازالة للفظ عن مكانه الى مكان آخر أنسب له في النظم القرآني والنسق البلاغي . ولقد كان الوحي ينزل بهذا التبديل ، فالتبديل بمعنى النقل كنقل موظف مكان موظف ، فان هذا ليس معناه فقد أحدهما أو كليهما ، فكل منهما باق بخصائصه كلها .

٦ — نسخ السنة بالسنة :

استند الكاتب — في اثبات وقوع نسخ السنة بالسنة — الى ما جاء في رسالة الامام الشافعي قال : « أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك أن النبي ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعودا ، فلما انصرف قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، واذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حبه فقولوا : «ربنا ولك الحمد» ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون »

يقول الشافعي : « فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعدا — والناس خلفه قياما — استدللنا على ان أمره الناس بالجلوس في مسقطه عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه نسخ ، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا — والناس خلفه قياما — ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام .

مناقشة دعوى النسخ :

والحق انه لا نسخ ، فان الحديث الأول لا دليل فيه على انه كان عملا بوحى من الله منزل ، فقد يكون اجتهادا من رسول الله في فهم نظام صلاة الجماعة ، وبعد مقاله هذا نزل تعليم الله له نظام الجماعة ، فعلمه — صلوات الله وسلامه عليه — اصحابه ، بدليل انه لما كان مرض موته صلوا بالنظام الشرعى الذى نزل به الوحي دون معلم ، ودون أن ينزل وحى — مساعته — بهذه الكيفية . ولو كانت الصلاة الأخيرة هي الناسخة لجاز لنا ان نقول : ان فعل الصحابة ناسخ لسنة الرسول . وهذا ما لم يقل به أحد .

٧ - آفة النسخ النقلة :

أورد الكاتب ما أورده غيره فذكر آفة « ما ننسخ » وآفة « وإذا بدلنا » ثم أضاف الآفة الكريمة « يحو الله ما يشاء » ويثبت ، وعنده أم الكتاب » (١) وهى آفة أهمل ذكرها معظم القائلين بالنسخ وذلك لشدة وضوح أن موضوعها ليس هو النسخ .

(١) وقد ذكرنا فى الآيتين الأوليين ما فيه الكفاية ، ونضيف هنا الى ما قلناه انه لم يرد حديث واحد يمكن أن يعتمد عليه فى حمل الآيتين على أنهما فى موضوع النسخ .

١ - فالأحاديث التى أوردها فى آفة « ما ننسخ » لاثبات دعواه هى روايات عن قتادة عن مجاهد . وهى - بهذا - روايات منقطعة لم ترفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى حديثا آخر لاثبات دعواه عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما - وعلى هذا لم يلق ابن عباس ولم يسمع عنه . وكذلك أورد رواية عن « ابن مسعود » فى سندها تجهيل . . ومثل هذه الأحاديث قد اتفقت كلمة العلماء على أنها لا يصح التعويل عليها فى استنباط الأحكام الشرعية .

٢ - وأما آفة « وإذا بدلنا » فقد نقلها عن الطبرى برواية عن الحسين ابن داوود عن الحجاج . . ويقول صاحب تهذيب التهذيب أن « الحسين » ضعيف وبخاصة عندما يروى عن الحجاج (٢) .

كما يروى عن « السدى » تفسيرا للتبديل بأنه النسخ . وقد ذكر الطبرى الذى ينقل عنه الكاتب : أن السدى لا يحتج بحديثه ، وقد قال فيه حسين بن واقد : سمعت من السدى فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر فلم أعد اليه . وحكى عن أحمد : انه ليحسن الحديث الا أن هذا التفسير الذى يجىء به قد جعل له اسنادا واستكلفه (٣)

(٢) تهذيب التهذيب ٢٤٤/٤

(١) الرعد : ٢٩

(٣) تهذيب التهذيب ٣١٣/١ - ٣١٤

وقد روى عن الطبرى ايضا ان الآية فى النسخ بطريق عبد الرحمن بن زيد.
عن السدى . وعبد الرحمن هذا معروف بضعفه الشديد باعتراف الطبرى.
نفسه صاحب الرواية ..

ومن كل ذلك يتضح ان الاسانيد التى وردت لتفسير الآيتين بالنسخ واهية
جدا لا يعول عليها .

(ب) بقيت آية الرعد « **يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب** »
فقد حملها الكاتب على النسخ ففسر المحو بالنسخ وجعل المثبت هو
الناسخ ، ولا دليل له ... فقد فسرت بغير ذلك ..

قال بعضهم : الآية « **لكل اجل كتاب . يمحو الله ما يشاء ويثبت ، وعنده
ام الكتاب** » : المراد هو انتضاء آجال بعض الأمم فلكل اجل — أى امة —
كتاب . يعنى نهاية ، « **يمحو الله ما يشاء** » من الشعوب « **ويثبت** » غيرها
حسب ما هو مسطور فى « **ام الكتاب** » وهو اللوح المحفوظ .

ونسرها آخرون باختلاف الشرائع بالنسبة للأمم ، ويشهد لذلك نسق
الآيات « **وكذلك انزلناه حكما عربيا ، ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاؤك
من العلم ما لك من الله من ولى ولا واقى . ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا
لهم أزواجا ونزيرة ، وما كان لرسول ان يأتى بأية الا باذن الله ، لكل اجل
كتاب . يمحو الله ما يشاء ويثبت ، وعنده ام الكتاب** » (١)

فالمراد من الآيات بيان أن لكل عصر كتابا يناسبه ينسخ ما قبله ، فالنوراة
لها عصرها ، والانجيل جاء لينسخها ، ثم جاء القرآن لينسخ الانجيل
قبله ولكنه كان خاتم الكتب ، فلا نسخ له لانه لا رسول بعد المرسل به محمد
صلوات الله وسلامه عليه .. فالآية ليست نصا فى بيان وجود الناسخ
والمسوخ فى القرآن بالمعنى الاصطلاحى للفقهاء .. ولذلك قلنا انها لا تصلح
دليلا يستند اليه الكاتب فى اثبات حجته ، وانما ذكرها من باب الحشو وتكثير
صفحات كتابه لبيان كثرة قراءاته .

ولئن بقى في العمر متسع وأسعفتنا مشيئة الله لنضيفن الى الطبعة الثانية من كتابنا « النسخ في الشريعة الاسلامية كما افهمه » فصلا عن القيمة العلمية لكتب الناسخ والنسوخ . يتضح فيه انها أمر لا يصح الاستناد اليه في تشريعاتنا وتفسيراتنا لكتاب الله عز وجل . .

٦ - دليل عدم وجود النسخ

بل ان الآية « **واذا بدلنا** » (١) دليل على استحالة وقوع النسخ لأن المعنى : نحن لا نبذل شيئا في القرآن ، لأننا لو بدلنا آية مكان آية لأعطينا الكفار الدليل على أن القرآن مفترى على الله وليس من عنده فقالوا « **انها انت مفتر** » (١) ، ولهذا فنحن لا نبذل آية مكان آية ، وسدا للأذريعة ، وقطعا لآلسنة المضللين ، ومنعا للالتباس والشبهات أنزل الله القرآن محكما قاطعا : وكما قال الله « **ما يبديل القول لدى** » (٢) في عدالته ، فكذلك ما يبديل القول لديه في كل ما أنزله . فلو كان قوله « **ما يبديل القول لدى** » (٢) في سياق خاص . فإن الدلالة العامة للفظ باتية ، لأن بقاءها بعامة صفة كمال له سبحانه وتعالى . ولأن حكمة عدم تبديل القول لديه في المقامين واحدة ، وهو عدم وقوع الاضطراب في موازين الله سبحانه . ولهذا عقب القرآن في الآية الثالثة بقوله « **قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين** » (٣) والذي يثبت الذين آمنوا ويهديهم ولا يحيرهم هو أن النصوص ثابتة كالمنارة النى لا تنطفئ ولا تشتبدل بمكان آخر في عرض البحر امام السفين .

ويؤكد هذا المعنى ايضا انه دال على عدم جواز تبديل آية بأخرى بقوله بعد ذلك « **ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعطيه بشر ، لسان الذي يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين** » (٤) . فالآية الأخيرة بيان لعل استحالة التبديل

(٢) سورة ق : ٢٩

(٤) النحل : ١٠٣

(١) النحل : ١٠١

(٣) النحل : ١٠٢

وهو عدم اعطاء الفرصة لخصوم الاسلام ان يقولوا : انما بدل القرآن طبقا
لمقترحات الاعجمى الذى يعلمه .

كما ان قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا » (١) والنسخ مظهر من مظاهر الاختلاف فى النصوص فلا يجوز ان
يوقع — لان وقوعه دليل على انه من عند غير الله بينما القرآن من عند الله .

* * *